

الذريعة إلى اصول الشريعة

[783] نقيس (1) الفروع على الاصول في أننا (2) لا نثبت (3) لها (4) الاحكام إلا بالنصوص، لان هذا أيضا قياس (5)، فقد ساويناكم في التعلق بالآية، فمن أين لكم أن القياس الذي تناولته (6) الآية هو ما يذكرونه دون ما ذكرناه، وكلاهما قياس على الحقيقة ؟ !. وليس يمكنهم أن يقولوا: نجمع (7) بين الامرين، لانهما (8) يتنافيان، والجمع بينهما لا يصح. ولا لهم (9) أيضا أن يقولوا: قولنا أرجح من حيث كان فيه إثبات (10) الاحكام، وقولكم فيه نفي لها، وذلك لان الترجيح بما ذكروه إنما يصح متى ثبت (11) كلا وجهي القياس، فيصح (12) الترجيح والتقوية، فأما (13) الخلاف فيهما هل يثبتان أو يثبت أحدهما ؟، فلا طريق للترجيح. _____ 1 - ب وج: يقيس. * 2 - الف: أن. 3 - ج: يثبت. * 4 - الف: بها. 5 - ج: قياسا. * 6 - الف وج: تناوله. 7 - الف وج: الجمع. * 8 - ج: + لا. 9 - الف: لانهم. * 10 - ج: + حكم. 11 - ج: يثبت. * 12 - الف: فتصح. 13 - ج: + و. (*) _____